الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/21/GNB/2

الجمعية العامة

Distr.: General
12 November 2014
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية والعشرون
١٩-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

غينيا – بيساو

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقيّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

(A) GE.14-20880 041214 051214

1420880

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[2]

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدق عليها/لم تُقبل*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩٢) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٥) اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٢٠١٠) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠١٠) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠١٣) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠١٣) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (توقيع، ٢٠١٣) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠١٠) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠١٤) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٤) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع، ٢٠١٣)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (توقيع، ٢٠١٣) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توقيع، ٢٠٠٠) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع، ٢٠١٣)
التحفظات و/أو الإعلانات		البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إعلانات: المادتان ٤ و٥، ٢٠١٣)	

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدق عليها/لم تُقبل*
إجراءات الشكوى، والتحقيق، والإجراءات العاجلة[٣]	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (توقيع، ٢٠٠٩) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الفقرة ٨(٢٠٠٩) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توقيع، ٢٠٠٠)	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ (٢٠١٣) البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠١٣) اتفاقية مناهضة التعذيب، المواد ٢٠ و٢١ و٢٢ (٢٠١٣) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (توقيع، ٢٠١٣) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع، ٢٠١٣) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع، ٢٠١٣)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (توقيع، ٢٠٠٩) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (توقيع، ٢٠١٣) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع، ٢٠١٣) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدق عليها*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	بروتوكول باليرمو[٤] اللاجئون وعديمو الجنسية (باستثناء اتفاقيتي عام ١٩٥٤ وعام ١٩٦١)[٥] اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبرتوكولاتها الإضافية (باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث)[٦] الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية (باستثناء الاتفاقية رقم ٨٧)[٧]	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (٢٠١٣)	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم٨٧[٨] اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ و١٨٩[٩] البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[١٠] اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم

١- في عام ٢٠١٤، أشار نظام الأمم المتحدة المتكامل في غينيا - بيساو، بما فيه فريق الأمم المتحدة القطري، إلى أن غينيا - بيساو صدّقت منذ عام ٢٠١٠ على: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، واتفاقية مناهضة التعذيب، والبرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[١١].

٢- وفي عام ٢٠١٣، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تصدّق غينيا - بيساو على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[١٢].

٣- وأوصي بانضمام غينيا - بيساو إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية[١٣]. وأفادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن الجمعية الوطنية الشعبية الانتقالية أنهت ولايتها دون إقرار الاتفاقيتين، وهو ما يستدعي إرسال النصين إلى النواب الجُدد الذين أدوا القسم في حزيران/يونيه ٢٠١٤ كي ينظروا فيهما[١٤].

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٤- في عام ٢٠١٤، لاحظت اليونسكو أن الدستور يكفل حرية التعبير وحرية الصحافة، لكن المادة ٣١ منه تنص أيضاً على عدم إمكانية استخدام هاتين الحريتين لتقويض استقلال الدولة وسلامتها الترابية ووحدتها الوطنية أو مؤسسات الجمهورية أو مبادئها وأهدافها[١٥].

٥- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (المفوضية) إحراز تقدم في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، بطرق منها تجريم تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث واعتماد قانون مكافحة العنف المنزلي[١٦]. وفي عام ٢٠١٤، أشار كل من المقررة الخاصة المعنية بالفقر المدقع وحقوق الإنسان ونظام الأمم المتحدة المتكامل إلى اعتماد تشريعات بشأن الاتجار بالبشر (تموز/يوليه ٢٠١١) والعنف المنزلي (شباط/فبراير ٢٠١٤)[١٧].

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٦- أشارت المفوضية إلى أن عملية تنقيح النظام الداخلي للمفوضية الوطنية لحقوق الإنسان بهدف مواءمتها مع مبادئ باريس آخذة مجراها وأن القضايا الشائكة تشمل عضوية اللجنة وموارد تمويلها[١٨]. وأشار نظام الأمم المتحدة المتكامل إلى أن وزارة العدل وافقت في عام ٢٠١٢ على تنقيح النظام الداخلي للمفوضية بالاستناد إلى مبادئ باريس. ومن المقرر اعتماد النظام الداخلي الجديد قبل نهاية عام ٢٠١٤. وتدعم الحكومة أيضاً اضطلاع اللجنة بعملها من خلال تزويدها بمكاتب منفصلة ودفع رواتب المفوض وموظفي الدعم[١٩].

٧- وأشار نظام الأمم المتحدة المتكامل إلى توصيات لجنة حقوق الطفل[٢٠] التي أفادت بضرورة اعتماد سياسة وقانون وطنيين شاملين لحماية الطفل، ووضع استراتيجية لتنفيذهما[٢١]. ولاحظ أيضاً أن وزارة العدل وافقت على صياغة قانون لحماية الطفل[٢٢].

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٨- أفاد نظام الأمم المتحدة المتكامل بأن ثماني وزارات وافقت في عام ٢٠١١ على تشكيل لجنة مشتركة بين الوزارات لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل. غير أن اللجنة لم تنشأ بعد بصفة رسمية بسبب انعدام الاستقرار السياسي[٢٣].

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات[٢٤]

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	*الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قُدِّم منذ الاستعراض السابق*	*آخر ملاحظات ختامية*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١١
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	-	-	-	تأخر تقديم التقارير من الأولي إلى الخامس منذ عام ١٩٩٤ وعام ١٩٩٩ وعام ٢٠٠٤ وعام ٢٠٠٩ وعام ٢٠١٤
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١١
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	آب/أغسطس ٢٠٠٩	-	-	يحل موعد تقديم التقرير الجامع للتقريرين السابع والثامن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
لجنة مناهضة التعذيب	-	-	-	يحل موعد تقديم التقرير الأولي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤
لجنة حقوق الطفل	أيار/مايو ٢٠٠٢	٢٠٠٩	حزيران/يونيه ٢٠١٣	يحل موعد تقديم التقرير الجامع للتقريرين الخامس والسادس في عام ٢٠١٩. وتأخر تقديم التقرير الأولي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية منذ عام ٢٠١٢. ويحل موعد تقديم التقرير الأولي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية في عام ٢٠١٦

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	*الموعد المقرر*	*الموضوع*	*قدمت في*
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١١	تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛ وحصول البنات والنساء على التعليم على قدم المساواة مع الذكور[٢٥]	-

٩- دعت لجنة حقوق الطفل غينيا - بيساو إلى تقديم تقريرها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، الذي كان عليها تقديمه في عام ٢٠١٢[٢٦].

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة[٢٧]

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	*الحالة الراهنة*
دعوة دائمة	لا	نعم (٢٠١٠)
الزيارات التي جرت	-	الفقر المدقع (٢٠١٤)
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	-	استقلال القضاة والمحامين
الزيارات التي طُلِب إجراؤها	الاحتجاز التعسفي (٢٠٠٧ و٢٠٠٩)	-
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	خلال الفترة قيد الاستعراض، أرسل بلاغ واحد. ولم ترد الحكومة على هذا البلاغ.	

١٠- أشار كل من لجنة حقوق الطفل ونظام الأمم المتحدة المتكامل إلى الدعوة الدائمة الموجهة إلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة[٢٨].

جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١١- أنشئ مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو (مكتب بناء السلام) في عام ١٩٩٩، بوصفه مكوّن حقوق الإنسان في بعثة بناء السلام، وأصبح بعثة متكاملة في عام ٢٠١٠، حيث كُلّف بولاية أقوى تشمل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ورصدها[٢٩].

١٢- وفي عام ٢٠١٣، شرع قسم حقوق الإنسان التابع لمكتب بناء السلام في أنشطة منها اضطلاعه، بالتعاون مع السلطات الوطنية، بتدريب المحامين والنواب العامين والقضاة ومهنيين آخرين على مراعاة حقوق الإنسان في سياق إقامة العدل؛ وتقديم الدعم التقني إلى اللجنة البرلمانية المتخصصة المعنية بالمرأة والطفل أثناء عملية صياغة التشريعات المتعلقة بالعنف المنزلي؛ والتعاون مع مكتب بناء السلام وفريق الأمم المتحدة القطري على دعم الخطة الوطنية للقضاء على العنف الجنساني (٢٠١٤-٢٠١٧)؛ وبذل جهود مكثفة في مجال الدعوة إلى التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٠].

١٣- وفي عام ٢٠١٣، أجرى الأمين العام المساعد للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان بعثة رفيعة المستوى بشأن حقوق الإنسان في غينيا - بيساو بناء على دعوة من الحكومة الانتقالية[٣١].

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٤- في عام ٢٠١٤، أفادت المقررة الخاصة المعنية بالفقر المدقع وحقوق الإنسان بأن التمييز وانعدام المساواة بين الجنسين عاملان رئيسيان من عوامل الفقر والضعف، لا سيما في المناطق الريفية. وأشارت إلى أن النساء والفتيات وحدهن مسؤولات عن العمل المنزلي غير مدفوع الأجر كما أنهن يضطلعن بالمسؤولية الرئيسية عن توفير الغذاء والدخل. وكثيراً ما يرتبط معدل فقر الأرامل المرتفع بالتمييز في القانون الوضعي والعرفي. وأضافت أن على الحكومة الجديدة بعد الانتخابات أن تعمل على سبيل الأولوية على ضمان المساواة للنساء في جميع مناحي الحياة[٣٢].

١٥- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء استمرار التمييز ضد فئات معينة من الأطفال، لا سيما الفتيات والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ودعت غينيا - بيساو إلى اعتماد تشريعات محددة لحظر التمييز وتكثيف تدابير مكافحة التمييز ضد جميع الأطفال[٣٣].

١٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلق خاص لأن الفتيات ما زلن يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز الجنساني، فيما يتصل بممارسات مثل بتر/تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والزواج القسري وزواج الأطفال، والتسجيل في التعليم وإكماله. ودعت غينيا - بيساو إلى وضع استراتيجية شاملة للقضاء على المواقف والممارسات السلبية التي تميز ضد الفتيات[٣٤]. وأثارت المقررة الخاصة المعنية بالفقر المدقع وحقوق الإنسان شواغل مماثلة[٣٥].

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٧- في عام ٢٠١٤، ذكّرت المفوضية بالانقلاب الذي حدث في عام ٢٠١٢. وكان المجتمع الدولي قد سارع إلى الرد على هذا العمل بتعليق تعاونه مع السلطات الانتقالية. وفي عام ٢٠١٣، أُعلن في مرسوم رئاسي عن إجراء انتخابات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛ لكنها أُجلت إلى عام ٢٠١٤[٣٦]. وأشار الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان إلى أن غينيا - بيساو ما زالت معروفة بالانقلابات المتكررة وما يتصل بها من انتهاكات لحقوق الإنسان، بما يشمل الاغتيالات السياسية والاختطاف والتعذيب والتوقيف والاحتجاز التعسفيين للمعارضين السياسيين وممثلي المجتمع المدني على حد سواء[٣٧].

١٨- وفي عام ٢٠١٤، أعرب مجلس الأمن عن قلق شديد إزاء التقارير المتعلقة باستمرار الانتهاكات والخروق الخطيرة لحقوق الإنسان، وما تخلفه الأزمات السياسية من توتر في غينيا - بيساو[٣٨]، ودعا من جديد دوائر الأمن والدفاع إلى الخضوع التام للرقابة المدنية[٣٩].

١٩- ولاحظ نظام الأمم المتحدة المتكامل عدم حدوث تحسن كبير في نظام السجون، على الرغم من ترميم سجون مانسوا وبافاتا في عام ٢٠١٠، واعتماد قوانين وتدابير تأديبية جديدة بشأن سجن مانسوا. ولا يستوفي أي من السجون ومرافق الاحتجاز التابعة للشرطة في بيساو أو بافاتا أو غابو المتطلبات الأساسية. وتتسم بعض الزنزانات بالاكتظاظ الشديد، كما يتقاسم النساء والرجال مرافق الحبس وأماكن الترفيه ذاتها رغم احتجازهم في زنزانات منفصلة، ويحتجز الأحداث مع الكبار والمحتجزون رهن المحاكمة مع المدانين[٤٠].

٢٠- وأشارت لجنة حقوق الطفل بقلق شديد إلى حالات قتل شعائري ذهب ضحيتها أشخاص مصابون بالمهق وأطفال ذوو إعاقة وتوائم وأطفال متهمون بالسحر. وحثت اللجنة بقوة غينيا - بيساو على منع حالات القتل هذه، والتحقيق فيها ومقاضاة المشتبه في ارتكابهم هذه الجرائم، وإذكاء الوعي بضرورة القضاء على تلك الممارسات[٤١].

٢١- وأشار نظام الأمم المتحدة المتكامل إلى أن بتر/تشويه الأعضاء التناسلية للإناث لا يزال شائعاً، إذ ارتفعت نسبة النساء المختنات المتراوحة أعمارهن بين ١٤ سنة و٤٩ سنة من ٤٤,٥ في المائة في عام ٢٠٠٦ إلى ٤٩,٨ في المائة في الوقت الحاضر[٤٢]. ولاحظت لجنة حقوق الطفل بتقدير اعتماد قانون منع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ومكافحته والقضاء عليه (القانون رقم ٢٠١١/١٤)[٤٣] ورحبت باعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة بتر/تشويه الأعضاء التناسلية للإناث للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥[٤٤]. وظلت اللجنة قلقة للغاية إزاء ارتفاع نسبة بتر/تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وحثت غينيا - بيساو على منع هذه الممارسة بسبل منها القضاء بتجريمها، وتخصيص ما يكفي من الموارد لتنفيذ خطة العمل الوطنية، لا سيما في المناطق الريفية، وتعزيز برامج التثقيف والتوعية العامة[٤٥].

٢٢- ولاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق تزايد انتشار ممارسات ضارة أخرى، بما فيها التخلي عن أطفال مثل التوائم والأطفال ذوي الإعاقة. وحثت غينيا - بيساو على إذكاء الوعي بالآثار الضارة الناجمة عن هذه الممارسات والتحقيق مع المسؤولين عنها ومقاضاتهم[٤٦].

٢٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن البنات يُجبرن في بعض الحالات على الزواج بالمعتدين أو على العودة إلى البيوت أو المجتمعات المحلية التي حدث فيها الاعتداء. وحثت غينيا - بيساو على مكافحة استغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً، بسبل منها إنشاء ملاجئ، وتحسين قدرات النظام القضائي، وتعزيز قدرات المؤسسات الحكومية المختصة، وتدعيم توافر خدمات العلاج الاجتماعي والتربوي والخدمات التصحيحية وإمكانية الوصول إليها[٤٧].

٢٤- ولاحظت لجنة حقوق الطفل بتقدير اعتماد قانون منع ومكافحة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال (٢٠١١/١٢)[٤٨] ورحبت بعدد من التدابير المتخذة من أجل مكافحة الاتجار، بما في ذلك اعتماد خطة عمل وطنية[٤٩].

٢٥- وأفاد نظام الأمم المتحدة المتكامل بأن هشاشة القطاع القضائي ومحدودية قدرات موظفي إنفاذ القانون عرقلا تنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر المعتمد في عام ٢٠١١[٥٠]. وفي عام ٢٠١٣، طلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات (لجنة خبراء منظمة العمل الدولية) إلى الحكومة بيان ما إذا كانت قد اتخذت بالفعل أي إجراءات قانونية بموجب القانون رقم ٢٠١١/١٢، وما إذا كانت قد فُرضت عقوبات على الجناة، وتحديد الصعوبات المواجهة في هذا السياق[٥١].

٢٦- وأشارت لجنة حقوق الطفل إلى أن العقاب البدني لا يزال مشروعاً في المنزل وفي أماكن الرعاية البديلة. وأوصت بأن تسن غينيا - بيساو تشريعات تحظر صراحة العقاب البدني للأطفال في جميع السياقات[٥٢].

٢٧- وأفادت المقررة الخاصة المعنية بالفقر المدقع وحقوق الإنسان بأن عمل الأطفال متفش في البلد، وأشارت إلى أن ٥٧ في المائة من الأطفال المتراوحة أعمارهم بين ٥ سنوات و١٤ سنة كانوا منخرطين في عمل الأطفال في عام ٢٠١٠. وإذ لاحظت أيضاً أن هذا الوضع يعكس ما تعانيه أُسر كثيرة من عوز اقتصادي فادح، فقد أوصت بإجراء دراسات لتقييم إمكانية التدرج في توفير شكل من أشكال الحماية الاجتماعية[٥٣].

٢٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها أيضاً إزاء زيادة عمل الأطفال وارتفاع عدد الأطفال، ولا سيما الأطفال المتخلى عنهم لأسر أخرى، الذين يزاولون نشاطاً اقتصادياً، خاصة في التجارة والخدمة المنزلية والزراعة. وأوصت اللجنة بأن تتصدى غينيا - بيساو لعمل الأطفال؛ وترصد ظروف معيشة الأطفال المتخلى عنهم لأسر أخرى وتعالج حالات استغلال هؤلاء الأطفال اقتصادياً، وتضمن الحماية الكاملة للأطفال العاملين الذين جاوزوا الرابعة عشرة من العمر[٥٤].

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٩- أفاد نظام الأمم المتحدة المتكامل بأن إقامة العدل يعتريها قصور واضح في ثلاثة مجالات رئيسية هي: وصول السكان المحدود جداً إلى نظام العدالة؛ ومحدودية قدرات العاملين في نظام ومؤسسات العدالة على تقديم خدمات مستقلة وفعالة؛ وضعف الهياكل والآليات المؤسسية للحوكمة الرشيدة في قطاع القضاء. وقد أفضى عدم تخصيص ميزانية للمؤسسات وصعوبة ظروف خدمة العاملين في النظام القضائي بصورة عامة إلى تهيئة بيئة خصبة للممارسات السيئة[٥٥].

٣٠- ولاحظ نظام الأمم المتحدة المتكامل إضافة إلى ذلك أن السلطات القضائية تواجه نقصاً في الاستقلالية نتيجة عوامل منها ضغوط السلطات السياسية والعسكرية؛ وشواغل الأمن الشخصي؛ وسوء ظروف العمل، ونقص الموارد البشرية والمالية[٥٦].

٣١- ولاحظ نظام الأمم المتحدة المتكامل أيضاً أن الاحتجاز الاحتياطي هو القاعدة بدلاً من أن يكون الحل الأخير، وذلك بسبب عدد من القيود بما فيها: التعود على استخدام مرافق الاحتجاز عوضاً عن تدابير احتياطية أخرى؛ والتعاون المحدود بين النيابة العامة ودائرة التحقيق الجنائي (الشرطة القضائية)؛ والتعسف في اتخاذ القرارات؛ وعدم احترام التسلسل الهرمي القضائي[٥٧].

٣٢- ورأى إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية (إطار عمل المساعدة الإنمائية) أن قصور القوات المسلحة وقوات الأمن وكذلك المؤسسات القضائية يُشكل عائقاً خطيراً أمام مكافحة الإفلات من العقاب والفساد المتوطن وانتشار الأسلحة الخفيفة والاتجار بالمخدرات. زد على ذلك أن هذه المؤسسات لا تحظى بسمعة جيدة لدى السكان. ويُفسر هذا التصور لجوء السكان في حالات كثيرة إلى القواعد والممارسات التقليدية التي لا تحترم أحياناً حقوق الإنسان لتسوية المنازعات أو الخلافات[٥٨].

٣٣- وفي عام ٢٠١٣، أفاد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأن الفساد المتصل بتجارة الكوكايين قوض بوضوح دعائم الإدارة في غينيا - بيساو[٥٩]. وفي عام ٢٠١٤، دعا مجلس الأمن غينيا - بيساو إلى تنقيح واعتماد وتنفيذ تشريعات وآليات وطنية من أجل زيادة الفعالية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لا سيما الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال[٦٠].

٣٤- وحث مجلس الأمن أيضاً السلطات على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية حقوق الإنسان ووضع حد للإفلات من العقاب وفتح تحقيقات بهدف تحديد هوية مرتكبي الخروق والانتهاكات المتصلة بحقوق الإنسان وتسليمهم إلى العدالة واتخاذ إجراءات لحماية الشهود[٦١].

٣٥- وأشار الأمين العام المساعد المعني بحقوق الإنسان إلى أن المحادثين الحكوميين وغير الحكوميين اتفقوا على أن الإفلات من العقاب يُشكل تحدياً رئيسياً أمام حماية حقوق الإنسان واستقرار البلد[٦٢] وأشار أيضاً إلى أن عدد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان قد ارتفع منذ إصدار قانون العفو في عام ٢٠٠٨ وعقب الانقلاب الذي حدث في عام ٢٠١٢[٦٣].

٣٦- وأفاد نظام الأمم المتحدة المتكامل بفتح نقاش جديد في عام ٢٠١٣ بشأن قانون العفو ثانٍ لتغطية أحداث عام ٢٠١٢. وفي عام ٢٠١٣، رفض البرلمان مرتين مشروع قانون للعفو. وفي تموز/يوليه ٢٠١٤، لم يكن قد ظهر فيما يبدو أي توافق آراء بشأن قانون عفو جديد[٦٤].

٣٧- وأفاد نظام الأمم المتحدة المتكامل أيضاً بأن التصدي للإفلات من العقاب على نحو متسق ومستدام يتطلب تنفيذ إصلاح قطاعات الأمن والدفاع والعدالة. وفي حين اتُخذت الخطوات الأولى صوب إصلاح العدالة، ما زالت طرائق إصلاح قطاع الأمن قيد المناقشة[٦٥].

٣٨- وأفادت المقررة الخاصة المعنية بالفقر المدقع وحقوق الإنسان بأن من الضروري مكافحة الإفلات من العقاب، وقالت إن ضمان فعالية تدابير العدالة والجبر والمصالحة يستدعي من غينيا - بيساو النظر بجدية في إنشاء لجنة تحقيق دولية مدعومة من الأمم المتحدة[٦٦].

٣٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدد الأطفال المحتجزين في سجون البالغين، وإساءة الشرطة معاملة الأطفال المحتجزين، وعدم وجود قواعد إجرائية جزائية خلال المحاكمات. وأوصت غينيا - بيساو بأن تجعل نظام قضاء الأحداث متماشياً تماماً مع الاتفاقية وغيرها من المعايير ذات الصلة[٦٧]. وأفاد نظام الأمم المتحدة المتكامل بإحراز تقدم طفيف على مدى السنوات الأخيرة في إقامة العدل لفائدة الأطفال. ولا يزال الإطار القانوني في حاجة إلى تحديث وتنسيق مع اتفاقية حقوق الطفل ومعايير دولية أخرى، ولا بد من إنشاء نُظم وطنية أقوى لحماية الطفل[٦٨].

دال- الحق في الزواج وفي حياة أسرية

٤٠- رحبت لجنة حقوق الطفل بقانون الصحة الإنجابية لعام ٢٠١١، الذي رفَع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ سنة، لكنها أعربت عن قلقها العميق إزاء زيادة تفشي زواج الفتيات القسري والمبكر، خاصة في المناطق الريفية الفقيرة. وأوصت اللجنة بأن تكافح غينيا - بيساو هذه الممارسات عن طريق إنفاذ التشريعات القائمة وتشجيع زيادة التحاق الفتيات بالمدارس ووضع مخطط منح تعليمية خاص بالفتيات[٦٩].

٤١- وإذ رحبت لجنة حقوق الطفل باعتماد خطة العمل الوطنية لتسجيل الولادات للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣[٧٠]، فقد أعربت عن قلقها العميق إزاء تراجع تسجيل الولادات[٧١] وحثت غينيا - بيساو بقوة على تنفيذ الخطة آنفة الذكر؛ وضمان تسجيل جميع الأطفال بمن فيهم أطفال المناطق الريفية والنائية؛ وضمان إمكانية الوصول مجاناً إلى الهياكل المؤسسية في جميع المناطق وملاءمتها للظروف المحلية[٧٢].

٤٢- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن الحكومة تقيّد، بلا تمييز، جميع الأطفال المولودين في إقليمها في سجل الحالة المدنية. لكن قرابة ٤٧ في المائة من الأطفال من الفئة العمرية صفر-٧ سنوات لم يسجلوا بسبب بعد مكان إقامة اللاجئين عن خدمات الحالة المدنية وجهل الوالدين أو إهمالهم[٧٣].

٤٣- وأحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بتقارير مفادها أن أعداداً كبيرة من الأطفال لا يعيشون مع والديهم وأعربت عن قلقها لأن الأطفال المحرومين من بيئة أسرية يمكن أن يُصبحوا عرضة للاستغلال والإساءة ويتعذر عليهم الذهاب إلى المدرسة. وأوصت بأن تحمي غينيا - بيساو حقوق هؤلاء الأطفال[٧٤].

هاء- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وحق المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٤٤- أفادت اليونسكو بأنها لم تسجل حالات اغتيال صحفيين في غينيا - بيساو في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٢. بيد أن الصحفيين يعملون في ظل انعدام الاستقرار السياسي

وتهديدات القوات العسكرية. وقد أُمر صحفيون أجانب بمغادرة البلد بسبب انتقاداتهم للحكومة[٧٥]. وأوصت اليونسكو بأن تكفل غينيا - بيساو قدرة الصحفيين والإعلاميين المحليين والأجانب على السواء على ممارسة مهنتهم في بيئة قوامها الحرية والأمن[٧٦]. وشجعت أيضاً غينيا - بيساو على اعتماد قانون بشأن حرية المعلومات يتفق مع المعايير الدولية، وأوصت بوضع آليات تنظيم ذاتي لوسائط الإعلام وبتعزيز معايير مهنة الصحافة في البلد[٧٧]. وحث مجلس الأمن السلطات على اتخاذ خطوات لتخفيف مناخ الخوف السائد بسبب القيود المفروضة على حرية التعبير وحرية التجمع[٧٨].

٤٥- ولاحظت اليونسكو أن التشهير والقذف يشكلان جريمة جنائية بموجب قانون العقوبات[٧٩] وشجعت غينيا - بيساو على نزع الطابع الإجرامي عن التشهير وإدراجه في نطاق القانون المدني[٨٠].

٤٦- وفي عام ٢٠١٤، رحب مجلس الأمن بالنجاح في تنظيم الانتخابات الرئاسية والتشريعية في غينيا - بيساو وهنأ شعب غينيا - بيساو الذي شارك في الانتخابات بأعداد قياسية معرباً عن التزامه القوي بالديمقراطية[٨١]. ولاحظ نظام الأمم المتحدة المتكامل عدم تنظيم انتخابات بلدية بعد عشرين عاماً من الديمقراطية، كما لاحظ أن الهياكل الإقليمية امتداد للوزارات الرئيسية من دون استقلال ذاتي أو سلطة تخطيط محلية[٨٢].

٤٧- وأفادت المقررة الخاصة المعنية بالفقر المدقع وحقوق الإنسان بأن تمثيل نساء غينيا - بيساو لا يزال منقوصاً في مناصب صنع القرار[٨٣]. وأفاد نظام الأمم المتحدة المتكامل بتسجيل زيادة كبيرة، في ظل الحكومة الحالية، في عدد النساء الوزيرات مقارنة بالحكومة السابقة. ويضم البرلمان الجديد ١٤ امرأة مقارنة ببرلمان الفترة الانتقالية الذي كان يضم ١١ امرأة[٨٤].

واو- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٨- لاحظت المقررة الخاصة المعنية بالفقر المدقع وحقوق الإنسان أن نسبة السكان الفقراء من الناحية النقدية قد ارتفعت بصورة ملحوظة في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠١٠. وقد اتسعت أيضاً الهوة الشاسعة بين العاصمة وباقي مناطق البلد في الفترة ذاتها. ولاحظت أن تفشي الفقر يبرز ضعف السكان وأن عوز الموارد المالية الشديد يعوق قدرة المجتمعات المحلية على توفير الرعاية الصحية والتعليم وبيئة الحماية لأطفالها[٨٥].

٤٩- وأفاد نظام الأمم المتحدة المتكامل بأن النمو الاقتصادي تراجع بقدر كبير في الفترة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٤. وارتفع معدل الفقر المطلق من ٦٥,٢ في المائة في عام ٢٠١١ إلى ٩٠ في المائة في عام ٢٠١٣، بينما ارتفع معدل الفقر المدقع من ٢٠,٨ في المائة إلى ٣٣ في المائة في عام ٢٠١٣[٨٦].

٥٠- وأعرب كل من المقررة الخاصة المعنية بالفقر المدقع وحقوق الإنسان ونظام الأمم المتحدة المتكامل عن شواغل بشأن الأمن الغذائي والتغذية[٨٧]. ولاحظت المقررة الخاصة استمرار الانخفاض الشديد في مستوى إنتاجية الزراعة والاعتماد على محصول واحد (البلاذر)، ما جعل البلد معرضاً بشدة لخطر انعدام الأمن الغذائي بل المجاعة في حال تلف المحصول أو انخفاض أسعار السوق[٨٨].

٥١- وأفاد نظام الأمم المتحدة المتكامل بأن الأمن الغذائي تقهقر، إذ لا تعتبر سوى ٧ في المائة من الأسر المعيشية أسراً "آمنة غذائياً"، وإذ ينفق عدد متزايد من الأفراد ٧٥ في المائة من دخلهم على الغذاء[٨٩]. ولاحظ أن تجارة البلاذر تواجه أزمة لم يسبق لها مثيل منذ عام ٢٠١٢، ما دفع السكان إلى تطبيق استراتيجيات تكيف سلبية مثل تقليص الوجبات[٩٠].

٥٢- وظلت لجنة حقوق الطفل منشغلة بشدة لأن أربعة أطفال من أصل عشرة يعيشون في فقر مطلق. وأعربت عن قلقها أيضاً لأن قرابة ٤٤ في المائة من سكان غينيا - بيساو لا يصلون إلى ماء الشرب المأمون و٨٢ في المائة لا يصلون إلى مرافق صحية ملائمة. وحثت اللجنة البلد على ضمان حق جميع الأطفال في التمتع بمستوى معيشي لائق؛ وتوفير برامج دعم للأسر، لا سيما في المناطق الريفية[٩١].

زاي- الحق في الصحة

٥٣- لاحظ إطار عمل المساعدة الإنمائية أن مستوى العمر المتوقع لا يزال منخفضاً جداً (٤٨,٦ عاماً). ويشكل اعتلال الصحة وسوء التغذية سببين رئيسيين من أسباب تدني المستوى الحالي للعمر المتوقع[٩٢].

٥٤- ولاحظ نظام الأمم المتحدة المتكامل ارتفاع معدلات اعتلال الأمهات والأطفال دون الخامسة من العمر ومعدلات الوفيات[٩٣]. وأفادت المقررة الخاصة المعنية بالفقر المدقع وحقوق الإنسان بأن البلد يحتل المرتبة الثامنة في العالم من حيث ارتفاع معدلات وفيات الأمهات، إذ تقدر وفيات الأمهات بما يعادل ٧٩٠ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠ من المواليد الأحياء[٩٤].

٥٥- وأشار نظام الأمم المتحدة المتكامل إلى أن التقديرات الواردة في تقرير صادر عن الأمم المتحدة في عام ٢٠١٣ تفيد بانخفاض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة من ١ ٠٠٠/١٦١ في عام ٢٠١١ إلى ١ ٠٠٠/١٢٩، لكن البلد لا يزال يحتل المرتبة السادسة عالمياً. وتكمن الأسباب الرئيسية لوفيات الأطفال في مضاعفات ما بعد الولادة والملاريا والإصابات التنفسية الحادة والإسهال. وعلاوة على ذلك، لا يزال سوء التغذية أحد أهم العوامل الأساسية المساهمة في الوفاة والاعتلال ومشكلة رئيسية من مشاكل الصحة العامة[٩٥]. وقدمت المقررة الخاصة المعنية بالفقر المدقع وحقوق الإنسان ملاحظات مماثلة، ولاحظت أن الأوضاع السيئة تفاقمت في عام ٢٠١٣ وذلك لأسباب منها انعدام الأمن الغذائي[٩٦].

٥٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن انشغالها العميق إزاء استمرار ارتفاع معدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة. وأعربت عن قلق خاص لأن مخصصات الصحة من الميزانية السنوية لغينيا - بيساو دون المستوى المحدد في الأهداف الإنمائية للألفية، والمتمثل في تخصيص ١٥ في المائة من الميزانية للرعاية الصحية؛ ولأن معدل سوء التغذية مرتفع إلى حدٍ يثير الانشغال؛ وخدمات الرعاية الصحية لا تزال غير متيسرة للكثيرين؛ والموارد البشرية منقوصة في قطاع الصحة إضافة إلى عدم ملاءمة البنية الأساسية والتجهيزات[٩٧]. وأفاد نظام الأمم المتحدة المتكامل بأن متوسط الميزانية السنوية المخصصة لقطاع الصحة على مدى السنوات الخمس المنتهية في عام ٢٠١٤ بلغ ٧,١٢ في المائة، وأن ٦٦ في المائة منه متأت من شركاء دوليين[٩٨].

٥٧- وأوصت لجنة حقوق الطفل بتوفير ما يكفي من الموارد المالية والبشرية والتقنية لقطاع الصحة بغية ضمان إمكانية حصول جميع الأطفال، ولا سيما أطفال المناطق النائية والأكثر حرماناً، على خدمات صحية جيدة[٩٩].

٥٨- ولاحظ نظام الأمم المتحدة المتكامل أن غينيا - بيساو تواجه تفشي وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي تفيد التقديرات بأنه موجود لدى ٥,٣ في المائة من مجموع السكان البالغين. وتتأثر النساء على نحو مفرط بهذا الوباء مقارنة بالرجال. وتتسم الجهود الوطنية المبذولة للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بنقص أدوية العلاج المضاد للفيروسات العكوسة نظراً إلى انقطاع الدعم المقدم من الصندوق العالمي في أعقاب انقلاب عام ٢٠١٢. ولا بد من اعتماد قانون أساسي بشأن الصحة وزيادة ميزانية الصحة وإصلاح النظام الصحي[١٠٠].

٥٩- ولاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق زيادة حالات الحمل المبكر والأمراض المنقولة جنسياً لدى المراهقين، وبخاصة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وأوصت اللجنة بأن تعزز غينيا - بيساو التثقيف في مجال الصحة الإنجابية، بما يشمل التثقيف الجنسي للمراهقين، وتحسن الإلمام بخدمات الرعاية الصحية الإنجابية وتوافرها، بغية الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة جنسياً والحد من حالات حمل المراهقات[١٠١].

حاء- الحق في التعليم

٦٠- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن ٦٧ في المائة فقط من الأطفال المؤهلين للتعليم الابتدائي يذهبون إلى المدرسة؛ ولأن التكافؤ بين الجنسين في التعليم قد تراجع؛ ولأن الفوارق بين المناطق الحضرية والريفية لا تزال قائمة. وأوصت اللجنة بأن تنفذ غينيا - بيساو القانون المتعلق بترتيب النظام التعليمي وتزيد التمويل المخصص للتعليم بنسبة تصل إلى ٢٠ في المائة؛ وتضمن حصول جميع الأطفال على التعليم؛ وتتغلب على الفوارق الجنسانية في الحصول على التعليم؛ وتنهض بالبنية الأساسية التعليمية وبنوعية التعليم؛ وتحظر جميع أشكال العنف في المدارس؛ وتجعل التعليم إجبارياً في المناطق الريفية[١٠٢].

٦١- وأفاد نظام الأمم المتحدة المتكامل بأن قطاع التعليم واجه تحديات على مدى الأعوام، لا سيما بسبب تواتر إضرابات المدرسين احتجاجاً على تأخر دفع الرواتب؛ ما أدى إلى خسارة كبيرة في إجمالي عدد الأيام المدرسية. وأضاف أن السبب الأساسي للمشكلة لا يمكن أن يستأصل ما لم تخصص الحكومة ما يكفي من الميزانية الحكومية لقطاع التعليم، التي ظلت في حدود ١١ في المائة في الأعوام الأخيرة مقارنة بالمعيار الدولي البالغ ٢٠ في المائة[١٠٣].

٦٢- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بالفقر المدقع وحقوق الإنسان أن غينيا - بيساو بلد فتي بصورة استثنائية، إذ تقل أعمار ٦٥ في المائة من السكان عن ٢٥ سنة. وأشارت إلى أن من واجب الدولة، على سبيل الأولوية، أن تكفل قدرة جميع الأطفال في كل مناطق البلد على التمتع بحقهم في الحصول على تعليم ابتدائي مجاني وإجباري، في مدارس رفيعة الجودة يمكن الوصول إليها بأمان ومن دون تكاليف غير مباشرة. وأضافت أنه ينبغي الإسراع في اتخاذ تدابير استباقية لبلوغ هذا الهدف تدريجياً[١٠٤].

٦٣- وفي عام ٢٠١٢، ذكرت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية بأن التعليم الإجباري واحد من أكثر الوسائل فعالية في مكافحة عمل الأطفال، وطلبت إلى الحكومة ضمان تعميم التعليم الإجباري بصورة فعالة في البلد[١٠٥].

طاء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٤- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة وإقصائهم من المجتمع، إضافة إلى عدم وجود نظام حماية يوفر لهم دعماً خاصاً. وأوصت بأن تسارع غينيا - بيساو إلى التصدي لارتفاع مستوى التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة، وأن تعمل، بالتحديد، على إنهاء الإفلات من العقاب على الإساءة إلى الأطفال ذوي الإعاقة؛ وتعزز برامج التوعية الرامية إلى مكافحة التحيز والتمييز والمعتقدات الخرافية؛ وتحسن وصول جميع الأطفال ذوي الإعاقة إلى التعليم؛ وتزيد إمكانية حصول الأطفال ذوي الإعاقة على الرعاية الصحية المناسبة[١٠٦].

ياء- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٥- أشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أن غينيا - بيساو بلد مضطرب سياسياً وأن هذه الحالة تؤثر في بيئة حماية الأشخاص المشمولين باختصاصها. فهي تعرقل إلى حد ما فرص إدماجهم الاجتماعي الاقتصادي رغم وجود إطار قانوني وبيئة اجتماعية ملائمين[١٠٧].

٦٦- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن قانون الجنسية يتضمن ضمانات عديدة تحمي الأفراد من انعدام الجنسية. غير أنه لا تزال هناك حالات يمكن أن يصبح فيها الأطفال بلا جنسية، وهي حالات لم يقرر لها القانون حلولاً[١٠٨]. وقدمت لجنة حقوق الطفل ملاحظات مماثلة[١٠٩].

٦٧- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن تجري غينيا - بيساو دراسة بشأن انعدام الجنسية بغية تحديد الأشخاص عديمي الجنسية وأسباب وضعهم هذا؛ وتضع إجراءً لتحديد وضع عديمي الجنسية، بما يتيح للمهاجرين عديمي الجنسية الحصول على وضع رسمي[١١٠].

٦٨- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن عملية إضفاء طابع رسمي على عملية التنازل عن الأراضي التي يستغلها اللاجئون بالفعل عملية طويلة وتنطوي على مراحل متعددة منها المرحلة الرتيبة المتمثلة في مسح جميع القطع المعنية. وأوصت بأن تتخذ غينيا - بيساو التدابير المناسبة لتأمين حصول اللاجئين على الأراضي[١١١].

كاف- الحق في التنمية، والقضايا البيئية

٦٩- أشارت المقررة الخاصة المعنية بالفقر المدقع وحقوق الإنسان إلى أن غينيا - بيساو لم تعرف منذ استقلالها حكومة واحدة أنهت مدة ولايتها، وأن انعدام الاستقرار أسفر في كل مرة عن تراجع في مستويات التنمية، علاوة على أن الترابط المعقد بين الفقر والتقاليد والثقافة يعزز القواعد الاجتماعية الضارة ويقيد إمكانية حصول المجتمعات المحلية والأسر المعيشية على الخدمات الأساسية[١١٢].

٧٠- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بالفقر المدقع وحقوق الإنسان أيضاً أن غينيا - بيساو ما زالت تعتمد بقدر كبير على المساعدة الإنمائية الأجنبية، التي تمثل ١٥ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي. وفي عام ٢٠١٠، بلغت المساعدة الأجنبية نحو ٥٧ في المائة من إجمالي إيرادات الحكومة ومولت أكثر من ٥٠ في المائة من إجمالي إنفاق غينيا - بيساو. ورغم أن بداية هذا العقد شهدت بعض التحسينات في المؤشرات الاجتماعية، فإن المعلومات المجمعة عن الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ أظهرت تراجعاً في مجموعة من المقاييس عقب الانقلاب وما نتج عنه من انقطاع في العديد من برامج المعونة الإنمائية الأجنبية. ولن يتسنى لغينيا - بيساو بلوغ أي هدف من الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥[١١٣].

٧١- وفي عام ٢٠١٤، أفاد الأمين العام بأنه سيتعين على سلطات غينيا - بيساو، في المدى المتوسط إلى الطويل، أن تدير بفعالية مواردها المستمدة من الإيرادات الضريبية والمساعدة الدولية من أجل ضمان تشغيل مؤسسات الدولة على نحو مستدام والانتظام في دفع أجور الموظفين الحكوميين وتوفير الخدمات الأساسية للسكان في الوقت المناسب[١١٤].

٧٢- وأشار الأمين العام أيضاً إلى أن إتلاف غابات البلد ومحمياته الطبيعية خلال السنتين الماضيتين بلغ مستويات منقطعة النظير، واقترن بنتائج سلبية على البيئة وموارد رزق السكان. أما موارد البلد البحرية فهي مهددة منذ سنوات في ظل عجز الدولة عن حماية مياهها الإقليمية ومكافحة الفساد. وأضاف الأمين العام أنه سيتعين على السلطات الجديدة أن تعمل عن كثب مع الجهات المعنية من دول أعضاء ومنظمات للمجتمع المدني وشركات خاصة ومستثمرين من أجل إرساء الشفافية في إدارة الموارد الطبيعية باعتبارها أولوية وطنية رئيسية وحث الشركاء الدوليين على مساعدة البلد في إقرار أفضل ممارسات الشفافية في هذا المجال[١١٥].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/. Please also refer to the United Nations compilation on Guinea-Bissau from the previous cycle (A/HRC/WG.6/8/GNB/2).

[2] The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICCPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.

[4] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[5] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[6] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, at www.icrc.org/IHL.

[7] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention

No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[8] Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise.

[9] International Labour Organization Convention No. 169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries and Convention No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.

[10] Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, at www.icrc.org/IHL.

[11] Integrated UN System submission for the UPR of Guinea Bissau, p. 2.

[12] CRC/C/GNB/CO/2-4, para. 70.

[13] Ibid., para. 35; UNHCR submission for the UPR of Guinea-Bissau, p. 3.

[14] UNHCR submission for the UPR of Guinea-Bissau, p. 2.

[15] UNESCO submission for the UPR of Guinea-Bissau, para. 11.

[16] OHCHR Management Plan 2014–2017 – Working for your Rights (Geneva, 2013), p. 170.

[17] Integrated UN System submission for the UPR of Guinea Bissau, p. 3; Preliminary observations and recommendations by the United Nations Special Rapporteur on extreme poverty and human rights, Magdalena Sepulveda, visit to Guinea-Bissau from 23 February to 1 March 2014, available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14290&LangID=E.

[18] OHCHR Report 2013, p. 229. See also OHCHR Report 2012, p. 203.

[19] Integrated UN System submission for the UPR of Guinea Bissau, p. 4.

[20] CRC/C/GNB/CO/2-4, paras. 11–13.

[21] Integrated UN System submission for the UPR of Guinea Bissau, p. 7.

[22] Ibid., p. 3.

[23] Ibid., pp. 10–11.

[24] The following abbreviations have been used in the present document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child
CMW	Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Committee on the Rights of Persons with Disabilities
CED	Committee on Enforced Disappearances
SPT	Subcommittee on Prevention of Torture

[25] CEDAW/C/GNB/CO/6, para. 52.

[26] CRC/C/GNB/CO/2-4, para. 71.

[27] For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/ SP/Pages/Countries.aspx.

[28] CRC/C/GNB/CO/2-4, para. 6, and Integrated UN System submission for the UPR of Guinea Bissau, p. 1.

[29] OHCHR Management Plan 2014–2017 – Working for your Rights, Geneva 2013, p. 170.

[30] OHCHR Report 2013, p. 229.

[31] Press release, "Leading UN human rights official to make first visit to Guinea Bissau from 7 to 11 July 2013", available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13500&LangID=E.

[32] Preliminary observations and recommendations by the United Nations Special Rapporteur on extreme poverty and human rights, visit to Guinea-Bissau 23 February–1 March 2014 (see endnote 17).

[33] CRC/C/GNB/CO/2-4, paras. 24–25.

[34] Ibid.

[35] Preliminary observations and recommendations by the United Nations Special Rapporteur on extreme poverty and human rights, visit to Guinea-Bissau 23 February–1 March 2014 (see endnote 17).

[36] OHCHR Management Plan 2014–2017 – Working for your Rights, Geneva 2013, p. 170. See also S/PRST/2012/15, p. 1, and Security Council press statement SC/10607-AFR/2374, available from www.un.org/News/Press/docs/2012/sc10607.doc.htm.
[37] Press release, "Impunity still a major challenge in Guinea Bissau, says UN official", available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx? NewsID=13540&LangID=E.
[38] Security Council resolution 2157 (2014), p. 2. See also S/PRST/2013/19.
[39] Security Council resolution 2157 (2014), para. 2.
[40] Integrated UN System submission for the UPR of Guinea Bissau, p. 8–9.
[41] CRC/C/GNB/CO/2-4, paras. 28–29.
[42] Integrated UN System submission for the UPR of Guinea Bissau, p. 11. See also ibid., p. 3.
[43] CRC/C/GNB/CO/2-4, para. 3. See also ibid., para. 43.
[44] CRC/C/GNB/CO/2-4, para. 5. See also ibid. para. 43.
[45] CRC/C/GNB/CO/2-4, paras. 43–44.
[46] Ibid., paras. 45–46.
[47] Ibid., paras. 38–39. See also ibid., para. 5.
[48] CRC/C/GNB/CO/2-4, para. 3. See also ibid., para. 66.
[49] Ibid., para. 5. See also ibid., para. 66.
[50] Integrated UN System submission for the UPR of Guinea Bissau, p. 11.
[51] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning Forced Labour Convention, 1930 (29), Guinea-Bissau, adopted 2013, published 103rd ILC session (2014), available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p= NORMLEXPUB:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3142022:NO.
[52] CRC/C/GNB/CO/2-4, paras. 36–37. See also ibid., paras. 62–63.
[53] Preliminary observations and recommendations by the United Nations Special Rapporteur on extreme poverty and human rights, visit to Guinea-Bissau 23 February–1 March 2014 (see endnote 17).
[54] CRC/C/GNB/CO/2-4, paras. 64–65.
[55] Integrated UN System submission for the UPR of Guinea Bissau, p. 6.
[56] Ibid., p. 7.
[57] Ibid., p. 8.
[58] Plan-cadre des Nations Unies pour l'aide au développement 2013–2017, République de Guinée-Bissau, p. 10.
[59] UNODC, "Transnational Organized Crime in West Africa: A Threat Assessment" (Vienna, 2013), p. 4.
[60] Security Council Resolution 2157 (2014), para. 6.
[61] Ibid., para. 3.
[62] Press release, "Impunity still a major challenge in Guinea Bissau, says UN official", available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx? NewsID=13540&LangID=E. See also S/PRST/2013/19.
[63] Press release, "Impunity still a major challenge in Guinea Bissau, says UN official", see endnote 62.
[64] Integrated UN System submission for the UPR of Guinea Bissau, p. 10.
[65] Ibid.
[66] Preliminary observations and recommendations by the United Nations Special Rapporteur on extreme poverty and human rights, Visit to Guinea-Bissau 23 February–March 2014 (see endnote 17).
[67] CRC/C/GNB/CO/2-4, paras. 68–69.
[68] Integrated UN System submission for the UPR of Guinea Bissau, p. 8.
[69] CRC/C/GNB/CO/2-4, paras. 41–42. See also ibid., para. 3.
[70] CRC/C/GNB/CO/2-4, para. 5.
[71] Ibid., para. 32.
[72] Ibid., para. 33.
[73] UNHCR submission for the UPR of Guinea-Bissau, p. 2.
[74] CRC/C/GNB/CO/2-4, paras. 48–49.
[75] UNESCO submission for the UPR of Guinea Bissau, para. 15.
[76] Ibid., para. 23.
[77] Ibid., para. 22.
[78] Security Council Resolution 2157 (2014), para. 3.
[79] UNESCO submission for the UPR of Guinea Bissau, para. 13.
[80] Ibid., para. 21.
[81] Security Council resolution 2157 (2014).

[82] Integrated UN System submission for the UPR of Guinea Bissau, p. 15.
[83] Preliminary observations and recommendations by the United Nations Special Rapporteur on extreme poverty and human rights, visit to Guinea-Bissau 23 February–1 March 2014 (see endnote 17).
[84] Integrated UN System submission for the UPR of Guinea Bissau, p. 5.
[85] Preliminary observations and recommendations by the United Nations Special Rapporteur on extreme poverty and human rights, visit to Guinea-Bissau 23 February–1 March 2014 (see endnote 17).
[86] Integrated UN System for the UPR of Guinea Bissau, p. 12.
[87] Ibid., p. 14.
[88] Preliminary observations and recommendations by the United Nations Special Rapporteur on extreme poverty and human rights, visit to Guinea-Bissau 23 February–1 March 2014 (see endnote 17).
[89] Integrated UN System submission for the UPR of Guinea Bissau, pp. 12–13.
[90] Ibid., p. 12.
[91] CRC/C/GNB/CO/2-4, paras. 60–61.
[92] Plan-cadre des Nations Unies pour l'aide au développement 2013–2017, République de Guinée-Bissau, p. 12.
[93] Integrated UN System submission for the UPR of Guinea Bissau, p. 12.
[94] Preliminary observations and recommendations by the United Nations Special Rapporteur on extreme poverty and human rights, visit to Guinea-Bissau 23 February–1 March 2014 (see endnote 17).
[95] Integrated UN System submission for the UPR of Guinea Bissau, p. 12.
[96] Preliminary observations and recommendations by the United Nations Special Rapporteur on extreme poverty and human rights, visit to Guinea-Bissau 23 February–1 March 2014 (see endnote 17).
[97] CRC/C/GNB/CO/2-4, paras. 52–53.
[98] Integrated UN System submission for the UPR of Guinea Bissau, p. 13.
[99] CRC/C/GNB/CO/2-4, paras. 52–53.
[100] Integrated UN System submission for the UPR of Guinea Bissau, p. 13. See also CRC/C/GNB/CO/2-4, paras. 56–57.
[101] CRC/C/GNB/CO/2-4, paras. 54–55.
[102] Ibid., paras. 62–63.
[103] Integrated UN System submission for the UPR of Guinea Bissau, p. 14.
[104] Preliminary observations and recommendations by the United Nations Special Rapporteur on extreme poverty and human rights, visit to Guinea-Bissau 23 February–1 March 2014 (see endnote 17).
[105] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning Minimum Age Convention, 1973 (No. 138), Guinea-Bissau, adopted 2012, published 102nd ILC session (2013) available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3084649:NO.
[106] CRC/C/GNB/CO/2-4, paras. 50–51.
[107] UNHCR submission for the UPR of Guinea-Bissau, p. 1.
[108] Ibid., p. 3.
[109] CRC/C/GNB/CO/2-4, paras. 3 and 34–35.
[110] UNHCR submission for the UPR of Guinea-Bissau, p. 3.
[111] Ibid., p. 4.
[112] Preliminary observations and recommendations by the United Nations Special Rapporteur on extreme poverty and human rights, Magdalena Sepulveda, visit to Guinea-Bissau from 23 February to 1 March 2014 (see endnote 17).
[113] Ibid.
[114] S/2014/332, para. 49.
[115] Ibid., para. 52.